وفي الخلاف كما ذكره البعض انتهى قوله اقول ينبغي ان
يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك اي
اخره قد صرح به الكمال رحمه الله بقوله وكذا في كل عيب
يدعي ويختلف فيه الحال فيما بعد البلوغ وقبله بخلاف
ما لا يختلف كالجنون انتهى ثم ذكر كيفية ترتيب الخصومة
وتقسيم انواع العيوب فليراجع قوله اشتري عبدين
الى اخره اشار به الى ان المبيع لو كان لا ينتفع ببعضه
كزوجي خف ومصراعي باب وثوبين ان احدهما الاخر
بحيث لا يعمل بدونه لا يملك المشتري رد المعيب وحده
وان كان بعد القبض كما في التبيين والفتح قوله قبض
كيليا الى اخره اطلقه فشمل ما لو كان في اناءين وهو
الاظهر كما في البرهان والى هذا اشار بقوله قيل هذا
اذا كان في وعاء واحد قوله لا المالك يعني به المستحق
قوله اشتري جارية الى اخره مستدرك بما قدمه
او ايل الباب قوله او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا الى اخره كذا في البدايع الا انه لم يذكر المس
بشهوة ولكن قال في البزازية قال التمرتاشي قول
السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد
العلم بالعيب انتهى ولو كان لها زوج فوطيها عند البايع
ثم عند المشتري لا يرجع بالنقص اي ويرد هالان هذا
الوطي لا يمنع الرد وان لم يطأها الا عند المشتري

فان كانت

فان كانت بكرا يرجع بالنقصان لنقصان العين بزوال
العذرة وان كانت ثيبا لم يذكر في الاصل انه يمنع الرد
ام لا وقيل لا يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرد
كما في البدايع تنبيه البكارة لا تستحق بالمبيع
حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن شرط
البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من
باب وجود العيب كما في الفتح وقال في البزازية وقال
قاضي خان اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة
فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم
لا انتهى قوله ويرجع بالنقصان كذا في البدايع وغيره
وفي البزازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقص
مع المس والنظر ومنعه مع الوطي كالرد قوله لان كلا منها
عيب حادث فيه تامل اما اذا كانت بكرا فسلم واما
الثيب فعدم ردها لاستيفائه ماها وهو جزء منها
فاذا ردها صار كانه امسك بعضها ورد باقيها كذا علله
في شرح المجمع واما التقبيل والمس فكيف يعلل بانه
عيب حادث قوله اقتضاء اي
على الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا قال المعادي في فصوله عن المحيط كان ظهير
الدين المرغيناني يفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرق الى عدم
مذهب اصحابنا وسنذكره في كتاب القضا ان شا الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)